

## سنن البيهقي الكبرى

15732 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا حفص عن حجاج عن عمرو بن شعيب ي أن أبا بكر وعمر Bهما كانا يقولان لا يقتل المؤمن بعبدته ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه أسانيد هذه الأحاديث ضعيفة لا تقوم بشيء منها الحجة إلا أن أكثر أهل العلم على أن لا يقتل الرجل بعبدته وقد رويناها عن سليمان بن يسار والشعبي والزهري وغيرهم